

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** تم متابعة إجراءات التسجيل بعد القبول بالمقابلات في الجامعات والمعاهد لأول مرة، من قبل

صاحب العلاقة، أو أحد أقاربه (أب - أم - جد - جدة - أخ - أخت - زوج - زوجة) بمحض

تفويض خطري موقعاً من صاحب العلاقة، أو وكيل صاحب العلاقة القانوني بمحض وكالة قانونية

تحوله ذلك.

**المادة ٢-** أ- يتم التقدم بطلب تغيير القيد من قبل صاحب العلاقة، أو وكيله القانوني بمحض وكالة قانونية خاصة تحوله ذلك.

ب- يتم التقدم بطلب إيقاف التسجيل من قبل صاحب العلاقة، أو أحد أقاربه (أب - أم - جد -

جدة - أخ - أخت - زوج - زوجة) بمحض تفويض خطري موقعاً من صاحب العلاقة، أو

وكيل صاحب العلاقة القانوني بمحض وكالة قانونية خاصة تحوله ذلك.

**المادة ٣-** أ- تمنع الجامعة للطالب وثيقة التسجيل من أجل التأجيل عن خدمة العلم إذا كان وضعه نظامياً

لديها، أما إذا كان مستنداً فتتم منحه بياناً يوضحه الجامعي من واقع السجلات.

ب- تسلم وثيقة تأجيل خدمة العلم للطالب، أو أحد أقاربه (أب - أم - جد - جدة - أخ -

أخت - زوج - زوجة) بمحض تفويض خطري موقعاً من صاحب العلاقة، أو وكيل الطالب

القانوني بمحض وكالة قانونية.

**المادة ٤-** أ- تمنع مصدقة التخرج أو الشهادة الجامعية لصاحب العلاقة حضراً، أو وكيله القانوني بمحض

وكالة قانونية خاصة تحوله ذلك.

ب- يمنع كشف العلامات أو بيان حياة جامعية أو براءة ذمة لصاحب العلاقة حضراً، أو أحد

الأقارب (أب - أم - جد - جدة - أخ - أخت - زوج - زوجة) بمحض تفويض خطري

موقعاً من صاحب العلاقة، أو وكيل صاحب العلاقة القانوني بمحض وكالة قانونية تحوله ذلك.

ج- يتم تصديق الوثائق الجامعية من الجامعة من قبل صاحب العلاقة، أو أحد أقاربه (أب - أم -

جد - جدة - أخ - أخت - زوج - زوجة) بمحض تفويض خطري موقعاً من صاحب العلاقة،

أو وكيل صاحب العلاقة القانوني بمحض وكالة قانونية تحوله ذلك.

**المادة ٥** - يسمح لشخص بديل عن الطالب الموجود خارج القطر بالتبرع بالدم بدلاً عنه على أن يقدم ما يثبت بأن صاحب العلاقة موجود خارج القطر. وتقبل وثيقة الإعفاء في حال إعفاء الشخص البديل (ويقصد بالشخص البديل من يقوم بإنجاز المعاملة للطالب للحالات الواردة أعلاه وفق الشروط الخاصة بكل حالة).

**المادة ٦** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٣/٢٠١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور هاطف التراف